

# هل للزوجة أن تطيع زوجها في قطيعة أهلها كأمها وأبيها وأخواتها وأقاربها؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

هل للزوجة ان تطيع زوجها في قطيعة اهلها كأمها وأبيها وأخواتها وأقاربها وعلى من يكون الاثم هنا؟ علما ان الزوج تشهد على ارغام زوجته على قطيعة اهلها لقصة امرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اطاعت زوجها في مثل ذلك الى ان مات - [00:00:00](#)

اتى ابوها ولم تره طاعة لزوجها. وايدها الرسول في ذلك وقال ان اباها دخل الجنة او غفر له بسبب طاعتها لزوجها. فما مدى صحة هذا الحديث وما الحكم في هذا الموضوع؟ الله سبحانه وتعالى اوجب حق الوالدين حق الاقارب ونهى عن قطيعة - [00:00:20](#)

الوالدين والاقارب آآقطيعة الوالدين هذا عقوق وهو من اكبر الكبائر بعد الشرك. وكذلك قطيعة الرحم كبيرة من الكبائر لقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتكم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم او لئن الذين لعنهم الله فاخصهم واعمى ابصارهم. ولا يجوز للزوج ان - [00:00:40](#)

ان يحمل زوجته على قطيعة ارحامها بغير حق لانه بذلك يحملها على المعصية وعلى آآ مقاطعة ارحامها وفي ذلك من الاثم وفي ذلك من المفاسد الشيء الكثير. وطاعة الزوج انما تجب بالمعروف. طاعة الزوج وطاعة كل ذي حق - [00:01:00](#)

انما تجب بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة بالمعروف. ولقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا يجوز لهذا الزوج ان يمنع زوجته من صلة ارحامها في حدود المشروع في حدود المصلحة بل عليه ان يعينها على ذلك وان يشجعها - [00:01:20](#)

فعلى ذلك لان في هذا الخير الكثير لها وله. واما الحديث الذي اشار اليه السائل فهذا لم اسمع به ولم اره ولا ادري ما حاله. نعم - [00:01:40](#)